



كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: آلية إعادة تخمين العقارات المملوكة من قبل هيئات الضمان.

إشارة الى الموضوع المبين أعلاه.

تعلمكم لجنة مراقبة هيئات الضمان بأنه على هيئة الضمان التي ترغب بإجراء إعادة تخمين للعقارات المملوكة من قبلها إبلاغ لجنة مراقبة هيئات الضمان خطياً بذلك على أن تتبع الآلية التالية:

أولاً: يتم تكليف خبير/خبراء من قبل لجنة مراقبة هيئات الضمان لإعادة تخمين العقارات على أن يودعوا اللجنة مباشرةً بنسختين من تقريرهم/تقاريرهم ضمن مهلة تحدد في كتاب التكليف الصادر عن اللجنة.

ثانياً: يتم صرف بدلات أتعاب الخبير/الخبراء من قبل الشركة بعد إنجاز التقرير/التقارير وإيداعها اللجنة ووفقاً لجدول البدلات المعتمد من قبلها.

ثالثاً: يتم إعلام الشركة بقيمة الأتعاب المتوجبة بموجب كتاب خطي صادر عن اللجنة يرفق بموجبه تقرير/تقارير إعادة التخمين، ويطلب منها ضمن مهلة محددة في الكتاب ما يلي:

١. تزويد اللجنة بالقيود المحاسبية التي تعكس القيمة/القيم الواردة في تقرير/تقارير إعادة التخمين في دفاتر الشركة موقعة من قبل المدير العام وممهورة بختم الشركة.
٢. تزويد اللجنة بالمستندات المتعلقة بتسديد الأتعاب المتوجبة إلى الخبير/الخبراء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الإقتصاد والتجارة
راوول نعمه

المرفقات:

قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم ١/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٢١/١/٧ (تحديد بدلات التخمين المستحقة لخبراء التخمين العقاري الذين يتعاقدون مع لجنة مراقبة هيئات الضمان).



قرار رقم ١ / ل.م.ض.

تحديد بدلات التخمين المستحقة لخبراء التخمين العقاري الذين يتعاقدون مع لجنة مراقبة هيئات الضمان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته لا سيما المادة ٤٧ منه،

وحيث أن لجنة مراقبة هيئات الضمان تضطلع بمراقبة الأوضاع المالية والقانونية لهيئات الضمان لتقييم مدى قدرتها على الوفاء بتعهداتها،

وحيث أن تخمين قيمة الأصول العقارية المملوكة من هيئات الضمان يدخل في صلب مهام اللجنة في معرض تقييمها لوضعية هيئات الضمان المالية،

وحيث أنه يقتضي تبعاً لذلك تحديد قيمة المستحقات المالية لخبراء التخمين العقاري الذين يتعاقدون مع اللجنة،

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١، يُحدد البديل المُستحق لخبراء التخمين العقاري لقاء تكليفهم بتقييم الأصول العقارية لهيئات الضمان وفق الجدول المُرفق ربطاً بهذا القرار.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الاقتصاد والتجارة



راوول نعمه



تفصيل الأتعاب

بدل اتعاب تخمين	
التعرفة (ل.ل)	نوع التخمين
450,000	قطعة ارض واحدة
50,000 / قطعة	قطعة ارض إضافية (لغاية ٥ قطع إضافية)
700,000	اكثر من ٦ قطع ارض قريبة من بعضها
450,000	قسم واحد من بناء
100,000 / قسم	قسم إضافي في البناء (لغاية ٥ أقسام إضافية)
950,000	اكثر من ٦ اقسام في نفس البناء
950,000	ارض + بناء منجز (فيلا)
700,000	ارض + بناء قيد الإنجاز
	حالات خاصة (الشرح)
بدل مستندات مدفوعة من الخبراء	
التعرفة (ل.ل)	نوع المستند
25,000	إفادة عقارية
30,000	خريطة مساحة
30,000	خريطة إفراز
30,000	بيان كيل مساحة
60,000	إرتفاق وتخطيط
2,000 / صورة	صور فوتوغرافية (لغاية ٢٠ صورة)
20,000	CD
	مصاريف إضافية (الشرح)
1,500/كلم	بدل نقل (مواصلات) إذا المسافة اقل من ٢٠ كلم تحتسب ٢٠ كلم